mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح منهج السالكين) باب المياه(

أحمد الخليل

كتاب الطهارة. فصل قال النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان متفق عليه. فشهادة ان لا اله الا الله علم العبد واعتقاده والتزامه انه لا - 00:00:00

يستحق الالوهية والعبادة الا الله وحده لا شريك له. فيوجب ذلك على العبد اخلاص جميع الدين لله تعالى. وان تكون عبادات الظاهرة والباطنة كلها لله وحده والا يشرك به شيئا في جميع امور الدين. وهذا اصل جميع وهذا اصل دين جميع - 00:00:20

الرسل واتباعهم كما قال تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه انه لا اله الا انا فاعبدون ان محمدا رسول الله ان يعتقد العبد ان الله ارسل محمدا صلى الله عليه وسلم الى جميع الثقلين الانس والجن بشيرا ونذيرا - 00:00:40

الى توحيد الله وطاعته بتصديق خبره وامتثال امره. وانه لا سعادة ولا صلاح في الدنيا والاخرة الا بالايمان به وبطاعته وانه يجب تقديم محبته على النفس والولد والناس اجمعين. وان الله ايده بالمعجزات الدالة على رسالته. وبما جبله - 00:01:00

الله عليه من العلوم الكاملة والاخلاق العالية. وبما اشتمل عليه دينه من الهدى والرحمة والحق والمصالح الدينية والدنيوية اياته الكبرى هذا القرآن العظيم بما فيه من الحق في الاخبار والامر والنهي والله اعلم. نعم صدر المؤلف كتاب الطهارة - 00:01:20

بني الاسلام على خمس والمؤلف يرى ان ما بعده من ابواب كتاب الصلاة كتاب الزكاة والصيام والحج كلها عبارة عن شرح لهذا الحديث ولهذا لاحظ معي يقول المؤلف فشهادة ان لا اله الا الله هذا الامر الاول ثم قال وشهادة ان محمدا رسول الله ثم قال واما - 00:01:40

احسنت واما الصلاة فهو يريد ان يشرح هذا الحديث ويرى ان كتب الفقه الفقه المذكورة كلها هي عبارة عن لحديث بني الاسلام على خمس لكن هو يقول هنا واما الصلاة اذا جاء الى الزكاة لن يقول واما الزكاة - 00:02:02

بل سيبدأ بالزكاة مباشرة كانه مع طول الفاصل نسي ان يقول واما الزكاة لانه عبارة عن عطف لشرح هذا الحديث هذا في بعض النسخ كتاب الطهارة وفي بعض النسخ مثل نسخة اخينا الذي قرأ وفقه الله فصل ايهما - 00:02:23

انسب ان يكون كتاب الطهارة او فصل بناء على ما ذكرته انا ايهم انسب ها ها لماذا احسنت ممتاز. يعني تكون النسخة الاحسن ان يقول فصل كما في نسخة القارئ الفاضل. فصل لانه في الواقع - 00:02:44

ان يجعل فصل ثم يبدأ بالكتب تباعا الصلاة والطهارة والزكاة الى اخره. احسنت ثم قال ما يتعلق بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ما قلته في الاحكام التكليفية الخمسة اقول هنا يعني عادة الفقهاء - 00:03:09

تطرقوا لمباحث العقيدة لكن الشيخ لما اراد ان يجعل بني الاسلام كالقاعدة لابواب الفقه عرج تعريجا يسيرا في طرح شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. لكن نحن لا نريد ان نقف مع هذا لضيق الوقت لكن اقترح عليك بعد الدرس - 00:03:27

ان تقرأ ما ما اشار المؤلف اليه من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم. بعبارة يسيرة يكاد يكون ذكر رؤوس اه مسائل اعجاز النبي صلى الله عليه وسلم التشريعي والخلق وما اتى به من المصالح الدينية والدنيوية ثم ختم ذلك بمعجزته - 00:03:47

كبرى اه ولذلك قالوا وايته الكبرى هذا القرآن العظيم. ثم قال فصل نعم قال رحمه الله واما الصلاة فلها شروط تتقدم عليها فمنها الطهارة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل - 00:04:07

الله صلاة بغير طهور. رواه البخاري ومسلم. نعم. بدأ المؤلف بالصلاة ولما كانت الصلاة لها شروط اه بدأ بشرط الطهارة. والفقهاء كما تعلمون يختلفون في اي شروط الصلاة يبدأ به فبعضهم وهم الكثرة الكاثرة من الفقهاء - 00:04:25

يبدأون بالطهارة وبعضهم يبدأ بدخول وقت الصلاة فيبدأ بتعداد اوقات الصلوات الخمس لكن جرى المؤلف على ما جرى عليه الحنابلة

وجمهور الفقهاء وهو البداية بشرط الطهارة. يقول المؤلف رحمه الله تعالى واما الصلاة فلها شروط تتقدم عليها - 00:04:45
فمنها الطهارة. الطهارة في لغة العرب هي النظافة والنزاهة من الاقذار الحسية والمعنوية هذا التعريف هو من احسن التعريفات للطهارة في لغة العرب وهو يقسم القذارة الى حسية ومعنوية. فالحسية معلومة وهي من - 00:05:05
اه الموجودة في واقع الناس مثل الدم والبول والغائط كما سيأتينا في كلام المؤلف رحمه الله. والمعنوية مثل الشرك والذنوب والمعاصي وما يدخل تحت هذا الباب. واما شرعا في الطهارة هي رفع الحدث وزوال الخبث - 00:05:24
رفع الحدث وزوال الخبث اذا رفع الانسان الحدث وازال الخبث التي هي النجاسة الحسية فقد تطهر شرعا فقد تطهر شرعا ثم قال المؤلف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة صلاة بغير طهور. هذا هو الدليل على ان الطهارة من - 00:05:44
الصلاة هذا هو دليل المؤلف على ان الطهارة من شروط الصلاة وقوله رحمه الله متفق عليه الواقع انه لم يخرجه الا آآ الامام مسلم واما البخاري فانه لم يخرج هذا الحديث وانما اخرج حديثا اخر وهو لا تقبل صلاة صلاة من احدث حتى يتوظأ والامام - 00:06:11
كما تعلمون آآ دقيق جدا في اختيار الاحاديث التي يردها وله شرط لا ينطبق على كثير من الاحاديث ولهذا قد يعرظ عن بعظ الاحاديث لعدم توفر الشروط فيها فمن لم يتطهر - 00:06:32
فمن لم يتطهر من الحدث الاكبر والاصغر والنجاسة فلا صلاة له. نعم اذا الطهارة تحتاج الى ثلاثة امور الطهارة من الحدث الاصل طهارة من الحدث الاكبر والطهارة من النجاسة الحسية. اذا تطهر الانسان من هذه الثلاثة اشياء فهو - 00:06:51
ومتطهر وهذا تصريح بالحكم الذي دل عليه الحديث. نعم قال والطهارة نوعان احدهما الطهارة بالماء وهي الاصل فكل ماء نزل من السماء او خرج من الارض فهو طهور يطهر من الاحداث والاخباث ولو تغير طعمه او لونه او ريحه بشيء طاهر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا - 00:07:11
ينجسه شيء رواه اهل السنن وهو صحيح. فان تغير احد اوصافه بنجاسة فهو نجس يجب اجتنابه. نعم. يقول رحمه الله والطهارة نوعان. يقصد المؤلف بقوله والطهارة نوعان اي ما يتطهر به - 00:07:37
ما يتطهر به نوعان. النوع الاول الماء. والنوع الثاني ايش في التراب ولهذا سيذكر لاحقا والنوع الثاني التراب او التيمم. النوع الاول الماء. الماء هو الاصل في طهارته المسلم ولهذا يؤمر المتيمم اذا وجد الماء ان يتقي الله وان يمسه ايش؟ بشرته يعني ان يتوضأ او يغتسل بحسب الحدث الذي - 00:07:56
منه قبل ان يتيمم. يقول المؤلف رحمه الله فكل ماء نزل من السماء نبع من الارض فهو طهور يطهر يطهر من الاحداث والاخباث ولو تغير لونه او طعمه او ريحه الى اخره - 00:08:26
المؤلف يريد ان يقرر بهذه العبارة او بهذا المقطع ان الماء ينقسم في الشرع الى قسمين. طهور ونجس ان الماء ينقسم في الشرع الى قسمين. طهور ونجس والمؤلف رحمه الله خالف في هذه المسألة المشهور من المذهب - 00:08:40
لانه وعدنا في المقدمة انه سيلتزم بالقول الذي تدل عليه النصوص. وهو يرى ان القول الذي تدل عليه النصوص هو ان الماء ينقسم الى قسمين فقط طهور ونجس وهذا المذهب هو رواية عن الامام احمد. المذهب الذي ذكره المؤلف وهو رواية عن الامام احمد. وينسب الى مذهب الاحناف مع وجود نزاع كثير هل - 00:09:04
هذا مذهب الاحناف فعلا او لا؟ بعضهم يثبته لهم وبعضهم ينفيه عنهم. لكن هو رواية عن الامام احمد بلا اشكال وهو اختيار شيخ الاسلام ابن القيم وعدد من المحققين. القول الثاني ان الماء - 00:09:30
ثلاثة اقسام طاهر وطهور ونجس ولا نريد مطلقا ان ندخل في هذه المسألة لو دخلنا في هذه المسألة لكانت هي المسألة الوحيدة التي تذكر في هذا الدرس ونقتصر فقط قطعنا رأس المسألة حتى تتصور فقط الخلاف. الراجح هو ما ذكره المؤلف. الراجح هو ما ذكره المؤلف. وجه استدلال المؤلف - 00:09:44
بحديث ان الماء طهور لا ينجسه شيء. وجه الاستدلال ان الشارع اخبر ان الماء وش فيه طهور لا ينجسه شيء. لم يذكر قسما اخر الا ايش الا النجس فنجد ان النصوص لم تذكر الا قسمين ان الماء طهور او النجس الذي يجب تطهيره كما سيأتينا عند الكلام على -

00:10:09
كقسم النجس ولم تذكر النصوص مطلقا قسما ثالثا يسمى طهور طبعا في هذا كما قلت لكم في تقرير هذه المسألة خلاف وادلة كثيرة لكن مقصود المؤلف الاقتصار على القول الراجح وتصور المسائل. نعم - 00:10:34
احسن الله اليكم قال رحمه الله والاصل في الاشياء الطهارة والاباحة فاذا شك المسلم في نجاسة ماء او ثوب او بقعة او غيرها فهو طاهر او تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو طاهر. لقوله صلى الله عليه وسلم في الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة - 00:10:53
لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا متفق عليه. نعم. اذا كما قلت لكم المؤلف يقرر المسألة ثم يختم هذا التقرير بدليل المسألة. المسألة ما هي؟ هو ان او هي ان الاصل في الاشياء الاباحة والطهارة - 00:11:13
كل ما على وجه الارض الاصل فيه انه مباح وطاهر لعموم قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. ولو كان ما في الارض نجس او محرم لم يكن مخلوقا لنا - 00:11:31
لم يكن مخلوقا لنا. اذا كل ما على وجه الارض الاصل فيه انه طاهر وانه مباح. وليس محرما ولا نجسا بناء على هذا يقول فاذا شك المسلم في نجاسة ماء او ثوب او بقعة او غيرها فهو طاهر. الاصل انه طاهر - 00:11:46
او تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو طاهر. اذا القاعدة العامة التي يسير عليها اه الفقيه هي ان اليقين لا يزول بايش؟ بالشك هذه القاعدة مأخوذة من الحديث الذي ذكره المؤلف - 00:12:06
وهذه القاعدة احدى القواعد الخمس او الست التي يبنى عليها جميع الفقه هكذا قالوا ان جميع الفقه يبنى على هذه القواعد الكبرى الخمس او الست وآآ هذا شيء صحيح الى حد كبير ربما توجد مجموعة من المسائل لا تنبني على اي قاعدة من القواعد الكبرى. لكن الغالب ان مسائل الفقه تنبني عليه القواعد الخمس - 00:12:25
الكبرى وصياغة هذه القاعدة لا تزول اليقين لا يزول بالشك نسب نسبت صياغة هذه القاعدة اول من صاغ هذه هو الامام الشافعي. وهو امام مبدع جدا. ولهذا اعتبروه مجددا. لانه يأتي بما لم يأتي به من سبقه - 00:12:54
من التقعيد والتفصيل ولا شك انها ميزة عظيمة للشافعي ان يكون هو اول من بدأ بعلم اصول الفقه على قول جماعة من الاصوليين وهو اول من بدأ او صاغ قاعدة اليقين لا يزول بالشكوى هو اول من وفق بين النصوص واوجد المخارج بالتعميم والتخصيص والاطلاق والتقييد الى اخره وهذه مزايا - 00:13:14
عظيمة للامام الشافعي. اذا القاعدة ان اليقين لا يزول بالشك. فاذا كنت متطهرا وشككت في الحدث فالاصل انك ايش متطهر واذا كنت على حدث وشككت انك تطهرت فالاصل انك محدث - 00:13:38